قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢

فى شأن بعض حالات الاعتداد بالملكية فى الوادى الجديد وشبه جزيرة سيناء والبحر الأحمر وبعض المناطق بالصحراء الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد المحافظات الصحراوية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

فى تطبيق حكم المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٨ منه ، يكون الاعتداد بالملكية فى الأراضى الواقعة داخل وخارج كردونات المدن والقرى فى محافظات الوادى الجديد ، وشمال سيناء ، وجنوب سيناء ، والبحر الأحمر ، ومحافظة مطروح وقرى القصر ومنديشة والزبو والعجوز والحارة والحيز بمركز البويطى بالصحراء الغربية وفقا لأحكام هذا القرار .

(المـادة الثانية)

مع مراعاة الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الصحراوية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يعد مالكا :

١ ــ كل غارس أو زارع فعلى لحسابه أرضا بالكثافة المتعارف عليها ، وذلك بالنسبة لما قام بغراسة منها ــ بشرط أن يكون قد غرسها أو زرعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

٢ ــ كل من أقام قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بناء مستقرا بجيزه ثابت فيه ــ وذلك بالنسبة للأرض المقام عليها البناء والمساحة التى تلحق به وتعد مرفقا له بحيث لا تزيد على مثلى المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر وذلك بشرط بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمل بالقانون ، ما لم يكن قد هلك بسبب القوة القاهرة .

(المـادة الثالثة)

على كل ذى شأن من أصحاب حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يقدم خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار إخطارا إلى المحافظة المختصة بالنسبة للأراضى الواقعة داخل وخارج كردونات المدن والقرى وحتى مسافة الكيلو مترين وإلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالنسبة للأراضى الواقعة خارج الحدود المشار إليها .

ويتضمن الإخطار البيانات التالية :

١ ــ اسم مقدم الإخطار ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ومهنته الأصلية .

٢ ــ الحق الذى يدعيه مقدم الإخطار .

٣ ــ مساحة العقار محل الحق المقدم عنه الإخطار مع بيان معالم هذا العقار وحدوده وموقعه والغرض الذى يستخدم فيه .

٤ ــ أنواع الغراس أو الزراعة القائمة فى العقار المقدم عنه الإخطار والمدة التى استمر مقدم الإخطار فى زراعتها ومورد المياه الذى تروى منه .

٥ ــ المبانى أو المنشآت الثابتة أو غير الثابتة المقامة فى العقار المقدم عنه الإخطار وتاريخ إقامتها والغرض منها ، ونوع استخدامها .

(المـادة الرابعة)

يجب أن يرفق بالإخطار عند تقديمه المستندات التالية :

١ ـ المحررات المثبتة للحق الذى يدعيه مقدم الإخطار والمستندات المؤيدة له أو لصحة البيانات الواردة فى الإخطار أو صورة رسمية منها إن وجدت .

٢ ـ خريطة مساحية بمقياس مناسب مبينا عليها حدود العقار المقدم عنه الإخطار أو رسم كروكى لتحديد هذا العقار مع بيان المنشآت المقامة عليه إن وجدت .

وتعتبر الإخطارات السابقة ضمن مستندات الحيازة المثبتة للملكية إن وجدت .

(المـادة الخامسة)

تقيد الإخطارات المشار إليها فى المـادتين السابقتين فور ورودها فى سجلات تعد لهذا الغرض بأرقام متتابعة بحسب أسبقية ورودها ، ويؤشر على كل إخطار برقم قيده فى السجل وتاريخ وروده ويسلم مقدم الإخطار ايصالا عنه موقعا من الموظف المختص يثبت فيه اسم مقدمه وتاريخ ورود إخطاره ورقم قيده وعدد مرفقاته ، وإذا كان الإخطار مرسلا بالبريد فيكون إرسال الايصال إلى مقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المـادة السادسة)

تتولى المحافظة المختصة أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحسب الأحوال بحث إخطارات الملكية وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها من خلال لجنة أو أكثر يحدد عدد كل منها ومناطق اختصاصها بقرار من المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وتشكل من :

١ ـ مندوب من قطاع الملكية والتصرف من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية . . . رئيسا .

٢ ـ مهندس زراعى من منطقة التعمير التى تقع فى نطاقها العقارات محل الإخطارات .

٣ ـ مندوب قانونى عن المحافظة .

٤ ـ مندوب من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمحافظة .

٥ ـ مندوب من مديرية المساحة بالمحافظة .

٦ ـ مندوب من مديرية الزراعة بالمحافظة .

٧ ـ مندوب عن وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

ويصدر بتحديد أعضاء اللجنة قرار من المحافظ .

وتختص اللجنة ببحث إخطارات الملكية وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها وإبداء توصياتها بشأنها .

وتراعى اللجنة لدى بحث وتحقيق الإخطارات ، طبيعة الدورة الزراعية المتبعة فى المنطقة الواقعة فيها الأرض محل الإدعاء بالحق ، وطبيعة موارد المياه المتوفرة فيها والتحقق من عدم دخول المساحة المطلوب الاعتداد بملكيتها ضمن المناطق الأستراتيجية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وللجنة فى سبيل ذلك معاينة العقارات محل الإخطارات ومطابقة المستندات المتعلقة بها والاطلاع على البيانات والأوراق والمستندات والملفات المحفوظة لدى الجهات الحكومية المختلفة ولها سماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف ذوى الشأن وغيرهم بالحضور أمامها لذلك ، ويكون التكليف بالطريق الإدارى قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بخمسة عشر يوما على الأقل .

(المادة السابعة)

تنشر توصيات اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة خمسة وأربعين يوما فى مقار المحافظات ومجالس المدن والقرى المختصة ، ويكون لذوى الشأن التظلم منها خلال تلك المدة لدى المحافظ المختص أو رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحسب الأحوال ، للنظر فى اعتماد التوصيات وتعديلها ، ويخطر صاحب الشأن بالقرار النهائى من جهة الاعتماد .

(المادة الثامنة)

يحدد المحافظ المختص أو مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحسب الأحوال ما يؤديه طالب الاعتداد بالملكية من تأمين ونظير تكاليف بحث طلبه والمعاينة أو المصروفات الإدارية وذلك عن الفدان الواحد أو أجزائه من الأرض المطلوب الاعتداد بها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك